الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/50/935
23 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخمسون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

بعثة الأمم المتحدة في السلفادور

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧/٥٠ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على اقتراحي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السلفادور لمدة ستة أشهر أخرى، وطلبت إلي أن أقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

٢ - ومنذ ذلك الوقت تواصل البعثة التحقق من حالة تنفيذ اتفاقات السلام وفقا لبرنامج العمل (S/1995/407، المرفق) المتصل بإكمال جميع المجالات المتبقية من اتفاقات السلام التي وقعتها الأطراف في اتفاقات شابولتبيك في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (A/46/864-S/23501، المرفق). ويقيِّم هذا التقرير حالة التحقق خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، فيما تقترب ولاية البعثة من الانتهاء في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٣ - وكما يذكر أعضاء الجمعية العامة، كان آخر تقرير قدمته عن أنشطة البعثة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (A/50/517). ومنذ ذلك الوقت قدمت إلى مجلس الأمن تقريرا غير رسمي (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) وفي مناسبات عدة، أوفدت مبعوثا رفيع المستوى من المقر لعقد اجتماعات مع الرئيس، وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، والعناصر السياسية الفاعلة الأخرى ومساعدة البعثة في الاضطلاع بمسؤولياتها.

96-09450 260496 260496

٤ - وإلى جانب هذه المقدمة وملاحظاتي الختامية، قسمت التقرير إلى ستة فروع هي: الأمن العام؛ وحقوق الإنسان والنظام القضائي؛ والمسائل الاقتصادية والاجتماعية؛ والمسائل الانتخابية؛ وبرامج المساعدة التقنية؛ والجوانب الإدارية.

ثانيا - الأمن العام

٥ - طيلة ولاية البعثة، كانت التطورات الحاصلة في قطاع الأمن العام - ولا سيما تعزيز الشرطة المدنية الوطنية - تحتل مكانا هاما في جدول أعمال حكومة السلفادور، التي برهنت باستمرار عن استعدادها لإدخال التحسينات. ومنذ تقريري المقدم إلى الجمعية في تشرين الأول/أكتوبر، شملت التطورات الإيجابية: تعيين مفتش عام للشرطة المدنية الوطنية، وصياغة قانون مهنة الشرطة، بالتشاور مع البعثة؛ وقرار الرئيس بتعيين مجلس وطني للأمن العام؛ وفي أواخر آذار/مارس، وحل "وحدة التحليل" التي كانت حتى ذلك الوقت تعمل خارج الهيكل الرسمي للشرطة المدنية. وفي غضون ذلك، أصبحت قطاعات متزايدة من المجتمع السلفادوري تتفهم أهمية سياسات الأمن العام في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، وتحسين نوعية الحياة.

٦ - وتشير هذه الحقيقة إلى وجود مناخ موات لتحقيق تقدم حقيقي في هذا المجال. غير أن سلسلة من العوامل ما فتئت تعكر الحوار العام والسياسات المقترحة، وهي: وجود موجة من جرائم الحرب زادت من حدتها الجريمة المنظمة؛ وتأجج الاحتجاج الاجتماعي الذي يخل بالنظام العام من حين إلى آخر والذي أدى إلى العنف أحيانا؛ وعدم تحقق النتائج المرجوة من الجهود الرامية إلى تحسين الشرطة المدنية الوطنية وتحديثها؛ وبطء التقدم في تخليص هيئة القضاء من الأشخاص غير المستوفين المعايير المهنية والأخلاقية وفي تحسين المهارات الفنية للقضاة والمدعين العامين. وفي أحيان كثيرة قوبلت هذه التحديات جميعها بحلول متسرعة.

٧ - وأحرز تقدم فيما يتصل ببرنامج عمل نيسان/أبريل ١٩٩٥: ولم تبق سوى نقطة واحدة أبلغتني الحكومة بعدم استطاعتها التقيد بها. غير أن التقدم في إطار برنامج العمل لم يسفر، كما كان مؤملا، عن تعزيز الشرطة المدنية الوطنية والأكاديمية الوطنية للأمن العام مؤسسيا، لأن الأحداث سرعان ما طغت على الأولويات التي وضعتها الأطراف في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وبالنظر إلى خطورة الحالة، طلب الرئيس كالديرون سول، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ من البعثة إجراء تقييم واسع النطاق لقطاع الأمن العام. ولدي اعتقاد راسخ بأن الاقتراحات الواردة في ذلك التقييم مهمة في السياق الحالي، وأنها، إذا نفذت ستسهم إسهاما قيما في تحويل الشرطة المدنية الوطنية إلى قوة فعالة وفي تعزيز نموذج الأمن العام الديمقراطي الذي توخته اتفاقات السلام.

٨ - وما زلت قلقا إزاء استمرار البعض من أشد المشاكل إضرارا التي حددتها البعثة. وبالرغم من أني أرحب بحل "وحدة التحليل" المذكورة أعلاه، لا يزال هناك موظفون يعملون خارج هيكل الشرطة المدنية الوطنية المعترف به قانونا. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال هناك مسؤولون سلفادوريون يشغلون مناصب رفيعة يتدخلون في جوانب تنفيذية بحتة لحفظ النظام، وبذلك يغيرون سلسلة القيادة الراسخة للشرطة المدنية، وبالتالي لا يسهمون في تعزيز تلك المؤسسة. ويساورني القلق أيضا إزاء العوائق التي واجهت مؤخرا توطيد إدارة التحقيق في الجرائم المنظمة؛ والتأخيرات في توطيد شعبة التحقيقات الجنائية؛ ومقاومة قبول وتنفيذ التقييم الذي أجرته الأكاديمية الوطنية للأمن العام في شباط/فبراير ١٩٩٦ لفرقة مكافحة الشغب.

٩ - ولما كان مخططا للشرطة المدنية الوطنية، التي تعد واحدا من الإنجازات البارزة لعملية السلام، أن تشمل آليات داخلية قوية بغية رصد المعايير المهنية والأخلاقية. غير أن هذه الوحدات لا تزال متعثرة بعد انقضاء قرابة ثلاث سنوات على بدء نشرها. وقد عـُدل الإطار القانوني الذي يحدد الانتهاكات والجزاءات مرارا، ومن الواضح أنه لم يكن هناك التزام بالمعايير المحددة ولم تكن هناك صرامة في تسوية أخطر انتهاكات السلوك المهني والأخلاقي. وبالرغم من بداية تبشر بالخير، لم يبد المفتش العام قدرة تذكر على الاستجابة بصورة مبتكرة للمشاكل التي تواجه الشرطة المدنية الوطنية ولم يـُقِم بعد صلات كافية مع المستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته لم يقدم قانون مهنة الشرطة إلا مؤخرا إلى الجمعية التشريعية، حيث لا يزال في انتظار الموافقة.

١٠ - وكان تعيين الرئيس لمجلس وطني للأمن العام، في أعقاب توصية مقدمة من البعثة، باعثا على الآمال. ويتولى المجلس، الذي يرأسه وزير الأمن العام، تقديم المشورة إلى الرئيس في الوقت الذي يضع فيه البلد سياسة متكاملة للأمن العام. وأبرزت الأزمة الحالية في هذا القطاع الحاجة الملحة لاستجابة المجلس بصورة فعالة للمشاكل التي كانت حافزا على إنشائه. وبإمكان المجلس أن يحقق ذلك في الأشهر القليلة القادمة عن طريق: تحديد ولايته وأهدافه بوضوح؛ ووضع جدول أعمال مستقل؛ وانتداب فريق مستقل من المستشارين الفنيين ومن موظفيه الإداريين. وستستمر الأمم المتحدة في تقديم الدعم الكامل لتعزيز المجلس.

ثالثا - حقوق الإنسان والنظام القضائي

١١ - توطد مكتب المستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان باطراد في السنة الأخيرة، وهي عملية حفزتها إلى حد بعيد القيادة النشطة للمجلس ذاته. وقد عالج المجلس البعض من الشواغل الأكثر تعقيدا المتصلة بحقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب، واستعين به مرارا لبذل مساعيه الحميدة للتوسط في المنازعات. وقد حظي لقيامه بذلك باحترام وثقة متزايدين من جانب السلفادوريين. غير أنه عانى الكثير من المشاكل التي ينطوي عليها بناء مؤسسة جديدة مكلفة بالاضطلاع بمسؤوليات جمة خلال فترة وجيزة. كما عانى عمله من تعسر بعض الموظفين الحكوميين في فهم دوره القانوني.

١٢ - وفي تقريري غير الرسمي الذي قدمته إلى مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رحبت بحرارة بالخطوات المتخذة بغية إنشاء آلية لتنسيق استجابة مكتب المستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان والشرطة المدنية عندما تنذر التوترات الاجتماعية بالتحول إلى عنف. وبالنظر إلى احتمال أن يؤدي التحول السياسي والاقتصادي المتواصل الذي يشهده البلد إلى نشأة مثل هذه الحالات في المستقبل، من الضروري الإسراع بإنجاز العمل التحضيري لوزارة الأمن العام ومكتب المستشار، بغية إرساء علاقة عمل فعالة بين هاتين الهيئتين. ومما يُوصى به أيضا أن يشتمل مكتب المستشار على وحدة متخصصة في الأمن العام.

١٣ - وختاما، أود أن أؤكد من جديد انشغالي إزاء عدم كفاية التمويل المخصص لمكتب المستشار. إذ كان مجموع حصته من الميزانية الوطنية ٠,٢٤ في المائة في عام ١٩٩٥، وهي نسبة من المتوقع أن تنخفض في عام ١٩٩٦ إلى ٠,٢٠ في المائة. ولا يستطيع مكتب المستشار أن يؤدي دوره الضروري في ترسيخ سيادة القانون إذا كان يفتقر إلى الموارد البشرية والمادية الكافية. وإني ممتن للمجتمع الدولي للدعم السخي الذي قدمه لمكتب المستشار في الماضي، وواثق من أنه سيواصل تقديم الدعم، لكن من الضروري أن تتحمل الحكومة السلفادورية المسؤولية الكاملة عن أنشطة مكتب المستشار بوصفه مؤسسة رئيسية في فترة ما بعد الحرب.

١٤ - ولا تزال المحكمة العليا الجديدة تضطلع بدور قيادي مهم في جهود الإصلاح القضائي. والقرارات التي اتخذتها المحكمة مؤخرا تؤكد استقلالها وقد أقرت أسبقية الصكوك الدولية على القوانين الداخلية في الفقه القانوني الناشئ في البلد. واتخذت المحكمة خطوات ملموسة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون؛ وأخلاق المهنة؛ والتأخيرات في إقامة العدل؛ وإبطال القضايا لعدم وجود محامين للدفاع. وعند تقييمها لقضاة البلد الذين يناهز عددهم ٥٠٠ قاض، فصلت المحكمة العليا ١٧ قاضيا وأوقفت ثمانية آخرين عن العمل. ويمكن أن يفسر التقدم البطيء في هذا المجال جزئيا بازدواج مهام التحقيق بين المحكمة والمجلس الوطني للقضاء. ومن المهم أن تقوم الحكومة وموظفو قطاع العدل بتبسيط عملية التقييم وتعجيلها، ذلك أن قصور المعايير المهنية والأخلاقية في هيئة القضاء لا يزال حجر عثرة أمام التقدم في إقامة العدل وتحسين الأمن العام.

١٥ - وتوشك ولاية البعثة على الانتهاء وسط بوادر تدل على أن تقدم السلفادور بصورة مطردة صوب سيادة القانون استنادا إلى المبادئ القضائية العصرية يمكن أن يواجه عوائق. فالتصديق على الإصلاحات الدستورية والتشريع الثانوي عملا بالتوصيات الملزمة التي قدمتها لجنة كشف الحقائق لا يزال متعطلا، ويعود ذلك جزئيا إلى استمرار عدم الاتفاق بشأن ضمانات مراعاة الأصول القانونية ومقبولية الاعترافات خارج النظام القضائي الواردة في الإصلاحات المقترحة للمادة ١٢ من الدستور. وقد تأجلت الموافقة على القوانين الجنائية ريثما تسوى هذه النقطة، بينما لا يزال قانون السجون وإلغاء قانون الشرطة لعام ١٨٨٦ معطلين أيضا في الجمعية التشريعية.

١٦ - وفي غضون ذلك، أصدرت الجمعية التشريعية مؤخرا تشريعا طارئا لمكافحة الجريمة، استجابة لتزايد الاحتجاج العام إزاء افتقار المواطن العادي إلى الأمن. وكان هذا التشريع بدافع من الانشغال المشروع إزاء وجود أزمة حقيقية، وهو يتضمن حكما لحماية الشهود والضحايا. ولكن العجلة التي أعد بها أدت إلى إدراج عناصر تقوض عملية الإصلاح القضائي ويمكن أن تبطل بعض جوانب اتفاقات السلام التي نفذت بالفعل أو التي هي في انتظار التنفيذ، وأن تنتهك كذلك الحقوق والضمانات التي يحميها دستور السلفادور والصكوك الدولية. وهو يشكل على وجه الخصوص خطوة إلى الوراء في المجالات المحددة لافتراض البراءة، والأثر غير الرجعي للقانون الجنائي، والاعترافات خارج نطاق القضاء، ومعاملة المجرمين الأحداث. وبالنظر إلى اتساع نطاق سلطة الاحتجاز التي يتضمنها هذا التشريع الطارئ وتواصل حالات التأخير في تجهيز القضايا، يحتمل أن تتزايد مشاكل الاكتظاظ الشديد داخل السجون ووجود أعداد كبيرة من المحتجزين غير المحكوم عليهم، ما لم يتخذ تدبير تصحيحي عاجل.

١٧ - واقترحت الحكومة أيضا اعتماد قانون للدفاع الاجتماعي. وإذا نفذ هذا القانون سوف يهدد مبدأ مراعاة الأصول القانونية وذلك على سبيل المثال بمعاقبة "المشتبه فيهم" وسيشكل إجراء يتنافى مع الاتجاه الرئيسي للإصلاحات التشريعية التي تتوخاها اتفاقات السلام. ومن المؤمل أن تختار الجمعية التشريعية سبلا أخرى لمكافحة الجريمة، ولا سيما من خلال الإسراع بالموافقة على القوانين المقترحة وهي القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون السجون، التي تتضمن أدوات جديدة ترمي إلى الحد من التأخيرات في إقامة العدل.

رابعا - المسائل الاقتصادية والاجتماعية

١٨ - ورثت البعثة عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مهمة التحقق من برنامج لنقل ملكية الأراضي ما فتئ يواجه صعوبات وتأخيرات في التنفيذ منذ بدايته. غير أنه بذلت جهود ضخمة منذ أن قدمت آخر تقرير إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بغية إعطاء دفعة للبرنامج وتم التغلب على كثير من المشاكل التقنية والقانونية التي تسببت في التأخيرات في الماضي. وما زال التأخر الكبير في تسجيل صكوك الممتلكات في دائرة التسجيل الوطنية التي يجب أن تُتم عملية النقل يشكل العائق الرئيسي أمام إكمال البرنامج. وما لم تُنجز عملية التسجيل هذه، لا يمكن أن يُعتبر المستفيد مالكا قانونيا لن تكون له حرية بيع الممتلكات إذا رغب في ذلك.

١٩ - وتغير تنفيذ برنامج نقل ملكية الأراضي من بعض النواحي الهامة في الأشهر الأخيرة. فأعيد تشكيل مصرف الأراضي للمرة الثالثة، بتعيين رئيس جديد مكلف بالتعجيل بإكمال البرنامج. وأُشرِكت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بصورة متماسكة في الاستراتيجيات المقترحة للمرحلة النهائية من البرنامج وهي تسهم إسهاما كاملا في تحديد الممتلكات بغية الوفاء بالاحتياجات القائمة. وتحقق بعض التقدم في تبسيط عمليات الدفع للمالكين، مما أسهم في مصداقية البرنامج وشكل حافزا للمالكين الآخرين على البيع. وهناك مرسومان رئيسيان (هما المرسوم رقم ٦٠٩ والمرسوم رقم ٦١٠) وفرا ضمانات قانونية للمالكين

وحائزي الأراضي في الوقت الذي يتقدم فيه البرنامج. واكتست هذه الضمانات القانونية أهمية جديدة في ضوء توسيع نطاقها لتشمل المشاركين في برنامج المستوطنات البشرية ويُنتظر تمديدها حتى تكتمل جميع جوانب برنامج نقل ملكية الأراضي وبرنامج المستوطنات البشرية.

٢٠ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تمّت تسوية كامل مجموعة المستفيدين المحتملين من برنامج نقل ملكية الأراضي بتخفيضها إلى ٥٥١ ٣٦ مالكا، مما يعكس عدد المشاركين الذين انسحبوا من البرنامج. وفي ٢٦ آذار/ مارس حصل على صكوك ملكية الأراضي قرابة ٢١٠ ٣٢ (أو ٩٢,٩ في المائة) من المحاربين القدماء من طرفي النزاع وحائزي الأراضي المنتمين إلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، ومع ذلك لم تُسجل في دائرة تسجيل الأراضي سوى نسبة ٤٩,٦ في المائة من السندات الصادرة. وفي الأثناء ينتظر قرابة ٠٠٠ ٣ مستفيدا سندات الملكية ريثما تُسوى مسألتان معقدتان هما: (أ) نقص الأراضي الملائمة المتاحة للشراء؛ (ب) وتهجير الحائزين لأراضي لا يريد مالكوها بيعها، أو الذين يعيشون داخل مستوطنة بشرية تضيق عن احتياجات سكانها.

٢١ - ويظل نقل الهيكل الأساسي الإنتاجي والاجتماعي للمستوطنات الريفية، فضلا عن نقل ملكية المساكن إلى حائزيها الحاليين مسألة حساسة يمكن أن تزيد من حدة الاضطراب الاجتماعي في أشد المناطق تأثرا بالحرب. ووضع الفريق العامل الثلاثي، منذ أن بدأ عمله في آذار/مارس ١٩٩٥، اتفاقا شاملا (أيار/مايو ١٩٩٥) ونظاما خاصا (آب/ أغسطس ١٩٩٥) يتيحان إطارا للبرنامج. وتوصل الفريق العامل أيضا إلى اتفاق بشأن عدة ضمانات تنظيمية وسياسية، بما في ذلك توفير الحماية القانونية طيلة مدة البرنامج لحائزي الممتلكات، مما يتيح بدء المرحلة التشغيلية للبرنامج في آذار/مارس ١٩٩٦، تحت إشراف أمانة التعمير الوطني. وما لم تحدث مشاكل غير متوقعة، ينتظر أن يستغرق العمل القانوني لعمليات النقل سنة واحدة على الأقل، بالرغم من أن الحكومة بيّنت مؤخرا أنها تتوقع اختتام البرنامج في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢٢ - ولا يزال يتعين على المجتمعات المحلية في المستوطنات أن تتخذ قرارات رئيسية بشأن الشروط القانونية لنقل المشاريع التي يتضمنها "الهيكل الأساسي الإنتاجي" لمجتمع محلي بعينه. وعلى نحو مماثل، يجب التوصل إلى اتفاق بين المجتمعات المحلية والسلطات الحكومية المناسبة بشأن نقل المدارس والعيادات الصحية الواردة في قائمة جرد "الهيكل الأساسي الاجتماعي" لمجتمع محلي بعينه. ومن الضروري أن تحصل المجتمعات المحلية على المساعدة التقنية في أثناء هذه المرحلة من العملية. ويحتمل أن يتسبب المالكون غير الراغبين في البيع أو الذين يعرضون سعرا مبالغا فيه في إبطاء المفاوضات وعمليات النقل. وفي نهاية الأمر، قد يتعين في بعض الحالات النظر في مخطط لنزع الملكية مع تقديم التعويض، على النحو المتوخى في الدستور.

٢٣ - وقد تحققت إلى حد كبير أهداف القيم المستهدفة لبرنامج إعادة الإدماج. غير أن كثيرا من الأنشطة الانتاجية المتوقفة عليها كانت دون التوقعات، ويعود ذلك جزئيا إلى أن شروط الائتمان متشددة وغير

ملائمة والمساعدة التقنية نادرة، كما أن هذه الأنشطة غير مستدامة. وتظل المشاريع الصغيرة التي أنشئت هشة وتتزايد عدم قدرة المستفيدين على الوفاء بديونهم. وتشمل هذه الصعوبات المستفيدين من برنامج نقل ملكية الأراضي. ويحول عدم قدرة المستفيدين على خدمة ديونهم دون زيادة حصولهم على الائتمانات اللازمة من أجل المنتجات الزراعية وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية.

٢٤ - أما صندوق حماية جرحى الحرب ومعوقي الحرب، الذي واجه عوائق خطيرة في المرحلة الأولية، فإنه يحرز الآن تقدما ولا سيما فيما يتعلق بدفع الاستحقاقات للجرحى أو المعوقين بسبب الحرب. وبالرغم من أن الحكومة وفت بالتزاماتها في إطار برنامج عمل نيسان/أبريل ١٩٩٥، فقد نشأ وضع ينطوي على احتمال زعزعة الاستقرار بسبب استبعاد عدد كبير من أفراد الأسر غير القادرين على تقديم الوثائق المطلوبة بغية الحصول على استحقاقاتهم. ويؤمل أن تتخذ الحكومة خطوات على وجه السرعة للاستجابة لاحتياجات هذه الفئة فتساهم بذلك في المصالحة داخل المجتمع السلفادوري.

خامسا - المسائل الانتخابية

٢٥ - في أعقاب الانتخابات الرئاسية والتشريعية وانتخابات دوائر الحكم المحلي تم التوصل، في أيار/مايو ١٩٩٤، إلى اتفاق بين المترشحين للرئاسة على إصلاح نظام الانتخابات، وأبلغت مجلس الأمن أن "حاجة واضحة الى إجراء إصلاح شامل لنظام الانتخابات" (انظر S/1994/536، الفقرة ١٧). ولذلك الغرض، عين الرئيس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لجنة مشتركة بين الأحزاب، قدمت منذ ذلك التاريخ سلسلة من التوصيات تدعو إلى: إنشاء دائرة تسجيل مدني وطنية مسؤولة عن إصدار بطاقة وحيدة للهوية والتسجيل الانتخابي؛ وإصلاح المحكمة الانتخابية العليا؛ وجعل التصويت حسب أمكنة الإقامة؛ والعمل بالتمثيل النسبي في دوائر الحكم البلدية.

٢٦ - ولوحظت بعض البوادر المشجعة، مثل موافقة الجمعية التشريعية على قانون ينشئ دائرة التسجيل المدني الوطنية والقانون الأساسي لدائرة التسجيل. وبالإضافة إلى ذلك، وتحسبا لإصدار التشريع اللازم لترسيخ المحكمة الانتخابية العليا، اضطلعت المحكمة في بداية عام ١٩٩٦، بمبادرة لإعطاء دفعة للإصلاح الإداري الخاص بها. غير أن التقدم المحرز من حيث الإصلاح الطويل الأجل والتحضير للانتخابات التشريعية والبلدية التي ستجري في عام ١٩٩٧ لم يكن كافيا. وليس من المرجح الآن أن يتم إنشاء دائرة التسجيل قبل موعد هذه الانتخابات، بينما يبدو أيضا أن انخفاض الاعتماد المخصص في الميزانية للمحكمة في السنة السابقة للانتخابات (٥,٧ من ملايين دولارات الولايات المتحدة) قد أعاق إمكانية تنقيح السجل الانتخابي واستكماله كخطوة متوسطة. وبما أنه من المقدر أن تنتهي فترة تسجيل الناخبين بعد ثمانية أشهر، فإنني أحث جميع الأطراف على مضاعفة الجهود لضمان شرعية انتخابات عام ١٩٩٧.

سادسا - برامج المساعدة التقنية

٢٧ - يكتسي تقديم المساعدة التقنية المناسبة أهمية كبيرة بالنسبة إلى توطيد عملية السلام. وعلى امتداد الـ ١٥ شهرا الأخيرة، صاغ برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بالتعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور/بعثة الأمم المتحدة في السلفادور وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، ٢١ مشروعا للمساعدة التقنية وتعزيز المؤسسات. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، قدمت حكومة السلفادور عددا من المشاريع المتصلة باتفاق السلام الى اجتماع الفريق الاستشاري للجهات المانحة الذي عقده في باريس البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. ويجري حاليا الاضطلاع بثلاثة عشر مشروعا يمولها المجتمع الدولي وستبدأ أربعة مشاريع أخرى في الأسابيع القليلة القادمة. وتقدم حكومات اسبانيا والبرازيل والسويد والنرويج مستشارين ومدرسين للاكاديمية الوطنية للأمن العام وللشرطة المدنية الوطنية، برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بينما تقدم فرنسا وشيلي والولايات المتحدة الامريكية المساعدة بصورة منفصلة. وإني أرحب بهذا الدليل على الدعم المتواصل لبناء السلام والتنمية في السلفادور.

٢٨ - واستفادت جهود الأمم المتحدة في السلفادور إلى حد كبير من التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في السلفادور وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبما أن عملية تحقق المنظمة من السلام في السلفادور تدخل مرحلتها النهائية، فسوف اعتمد على برنامج الأمم المتحدة الانمائي ليتولى تقديم الدعم المتواصل لبناء السلام في السلفادور وبلورة الاحتياجات، وتعبئة وتخصيص موارد الجهات المانحة، وتنفيذ المشاريع ورصدها. وأود أن أعترف بأهمية إسهام البرنامج في هذا الصدد.

سابعا - الجوانب الادارية

٢٩ - كانت البعثة عند بدايتها في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، تضم ١١ موظفا دوليا، وثمانية من مستشاري الشرطة المدنية وعددا صغيرا من الموظفين الإداريين وكانت تتلقى الدعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دفع حصص الأموال المخصصة وتكاليف المهام الإدارية الأخرى. وقد أتاح التقدم الذي أحرز منذ ذلك التاريخ، تقليص الفريق الذي يقوده منذ تشرين الأول/أكتوبر ممثلي الخاص ومدير البعثة السيد ريكاردو فيجيل (بيرو) إلى ثمانية موظفين فنيين وثلاثة من مستشاري الشرطة المدنية، وذلك وفقا للرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٧/٥٠ وهي "إجراء تخفيض تدريجي في قوام البعثة وتكاليفها وذلك على نحو يتلائم مع الأداء الفعال لمهامها". وأود أن أثني على ممثلي الخاص وموظفيه لما بذلوه من جهود من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقات السلام في السلفادور.

٣٠ - ومنحت البعثة إذنا بالالتزام بمبلغ ٩٠٠ ٥٩٥ ٢ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ جرى تمويل نسبة ٢٥ في المائة منه من الصندوق الاستئماني للبعثة عن طريق تبرعات

قدمتها الدانمرك والسويد والنرويج. وأود أن أتوجه بالشكر إلى هذه الدول الأعضاء الثلاث على ما قدمته من تبرعات سخية.

ثامنا - ملاحظات

٣١ - وما زالت حالة الأمن العام في السلفادور والجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجتها تثير القلق. فقانون الطوارئ الذي أقر في الآونة الأخيرة بهدف محاربة الجريمة، والذي يمثل خروجا كبيرا على العملية التي جسدتها اتفاقات السلام، يتعارض، في بعض جوانبه مع حقوق الإنسان الأساسية ومعايير الإجراءات القانونية السليمة، وقد يؤدي الى تفاقم الحالة المتفجرة أصلا بسبب اكتظاظ السجون في السلفادور. وأتطلع في هذا المجال وغيره الى أن يضطلع المجلس الوطني للأمن العام بدور رئيسي في تشجيع عملية تعزيز نظام الأمن العام الجديد، المنبثق عن الإصلاحات المتصلة باتفاقات السلام، بحيث يكون منسجما مع الالتزام الرسمي الذي أخذه الموقعون في شابولتيبك على أنفسهم.

٣٢ - وتشير التطورات الأخيرة إلى انتكاس الاتجاه نحو الوفاء بالتوصيات المتصلة بإصلاح القضاء وغيره من التدابير المنبثقة عن اتفاقات السلام الهادفة الى تعزيز حكم القانون. ومما يدعو الى القلق أن المجلس التشريعي لم يقر الإصلاحات الدستورية التي صادق عليها المجلس السابق أو أي من التشريعات المذكورة في برنامج العمل. ويؤمل أن يتم إقرار الإصلاحات الدستورية المعلقة والقانون الجنائي المقترح، وقانون أصول المحاكمات الجنائية وقانون السجون دون أي إبطاء. وسوف تكرس هذه التدابير ما يجب أن يكون نظاما دائما في هذا المجال تعود إليه السلفادور حالما يتم تخفيف حدة قانون الطوارئ بصورة معقولة، وهو القانون الذي ينبغي ألا يدوم بحكم طبيعته إلا أقصر مدة ممكنة.

٣٣ - ودخل برنامج نقل ملكية الأراضي مرحلته الأخيرة والأكثر صعوبة. لذا فإنني أدعو جميع المعنيين بتنفيذه الى إبداء المرونة والابتكار في إيجاد حل عادل للمستفيدين المتضررين من قلة الأراضي المناسبة ولأولئك الذين يشغلون أراض لا يرغب أصحابها في بيعها، وللذين يجب، لأسباب أخرى، نقلهم الى مكان ثان. وإذا لم يعالج البطء في عملية تسجيل سندات الملكية والعيوب الإدارية لتسجيل صكوك التصرف العقاري معالجة فورية فإنها ستؤدي الى انعدام الأمن القانوني بالنسبة للمستفيدين من برنامج نقل ملكية الأراضي وبرنامج المستوطنات البشرية، فضلا عما يمكن أن يثور من قلاقل اجتماعية.

٣٤ - وقد بدأ يتضح بصورة متزايدة أنه فور تنفيذ البرامج المعدة لكفالة إعادة دمج المقاتلين وغيرهم ممن تأثروا بالحرب دمجا مثمرا، كبرنامجي نقل ملكية الأراضي والمستوطنات البشرية وغيرهما من البرامج، فإنها ستظل أبعد ما يكون عن كفالة نجاح إعادة دمج ذلك الجزء من السكان. ولذا فإنني أشجع الحكومة على إيلاء اهتمامها الكامل الى هذه المسألة. كذلك من المهم في هذا السياق المباشرة فورا بوضع قانون زراعي حسبما نصت الاتفاقات.

٣٥ - ويقودني ما سبق من اعتبارات الى الاستنتاج أنه رغم ما حققته البعثة من تقدم كبير خلال عام من وجودها في السلفادور وما أعربت عنه الحكومة مجددا من رغبة في الامتثال الكامل لما التزمت به بموجب اتفاقات السلام، فإن مسؤوليات التحقق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في السلفادور لن تنجز بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٦. وكما يوضح هذا التقرير ستكون هناك حاجة الى مساع حميدة أخرى تقوم بها المنظمة في المجالات التالية كحد أدنى: قطاع الأمن العام؛ وعملية الإصلاح الدستوري والتشريعي؛ وبرنامج نقل ملكية الأراضي؛ ونقل المستوطنات البشرية الريفية.

٣٦ - ومن أجل الاضطلاع بمسؤولية المنظمة في التحقق من جميع جوانب اتفاقات السلام، لا بد من استمرار تواجدها في السلفادور لفترة أخرى تدوم الى نهاية عام ١٩٩٦، رغم أن من غير المطلوب أن يكون تواجدها بنفس مستوى تواجد البعثة. واقترح أن تستعيض الأمم المتحدة عن البعثة بآلية تجمع بين قيام مبعوث رفيع المستوى من نيويورك بزيارات منتظمة والاحتفاظ ميدانيا بفريق خبراء صغير يكون عدده ذا صلة وثيقة بالاحتياجات التقنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقات المعلقة في السلفادور. ويواصل هؤلاء الخبراء العمل مع الحكومة والأطراف الأخرى في اتفاقات السلام في المجالات المتعلقة بالتحقق والمساعي الحميدة، ودعم مبعوثي في أداء مهمته المتمثلة في التحقق والمساعي الحميدة وتقديم تقرير مباشر الى إدارة الشؤون السياسية في نيويورك. وسوف تعرّف هذه الآلية بمكتب الأمم المتحدة للتحقق. ولزيادة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جوانب المساعدة التقنية للتنفيذ، اقترح أن يعتمد هذا المكتب على البرنامج الإنمائي في الحصول على الدعم السوقي والإداري.

٣٧ - ورغم أنه ينبغي تمويل الأنشطة التي يضطلع بها هذا الفريق الصغير من الخبراء فيما يتعلق بالتحقق والمساعي الحميدة في السلفادور من الأنصبة المقررة بالدرجة الرئيسة، فإنني أتوقع إمكانية تعزيزها بالتبرعات. ولهذا أشجع الدول الأعضاء التي ما زالت مهتمة بتدعيم عملية السلام في السلفادور على أن تعلن تبرعاتها الى الصندوق الاستئماني لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور الذي سيبقى مفتوحا من أجل الترتيب الجديد. وأود أن أوجه نظر الدول الأعضاء الى القرارات المتخذة بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٠ ألف الى جيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وطبقا لذلك، سيلزم أن تخصص الجمعية العامة أموالا إضافية لتغطية تكاليف مكتب الأمم المتحدة للتحقق طوال فترة ولايته، كما يلزم وجود تأكيدات بإتاحة تلك الأموال في الجدول الزمني اللازم. ويتضح مما سبق أنني لن أتمكن مع الأسف، في غياب الاعتمادات الإضافية أو إجراء تخفيضات موازية في ولايات أخرى، من الاضلاع بنشاطات في السلفادور بعد نهاية الولاية الحالية للبعثة.

- - - - -